هل يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد ؟

لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلا أو امرأة ، وإنما الواجب ستره بالكفن إلا أن يكون محرما فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق الذي مات محرما : " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " (متفق عليه واللفظ لمسلم) ، لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمة ، لأنها عورة .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز